

أجوبة الشريف إسماعيل التميمي لأسئلة حسين باشا باي تونس المعروفة برسالة في أداء العشر

للشيخ إسماعيل التميمي ت 1248هـ

دراسة وتحقيق

د. فرج علي جوان\*

### ملخص البحث

البحث عبارة عن دراسة وتحقيق لأجوبة الشريف إسماعيل التميمي لأسئلة حسين باشا باي تونس المعروفة برسالة في أداء العشر، والأسئلة هي:

- هل يجوز إقامة مخرّصين للقمح والشعير في الزكاة وأخذ الزكاة بناء على ذلك؟.

- وما المقدار اللازم لهم شرعاً؟ وهل يجب على الناس دفع زكواتهم لأمرائهم إذا طلبوها منهم؟

- وهل مانع الخرص في الحبوب مأجور على ذلك؟

وقد أجاب الشيخ عن السؤال الأول: بأن التخريص في زكاة الحبوب غير مشروع، وجلب نصوصاً من كتب المذهب تدعم ما ذهب إليه.

وأجاب عن السؤال الثاني: بأن الواجب على من حصّل نصاباً العشر إلا إذا كان سقويًا فيؤخذ نصف العشر، وأن على الناس دفع زكواتهم لأمرائهم إذا طلبوها وتجزئهم حينئذ.

وأجاب عن السؤال الثالث: بأن مانع التخريص مأجور، مستدلاً لأجوبته بالأدلة.

وقد اعتمد الباحث في التحقيق منهجية النص المختار، وجاء البحث في مقدمة وقسمين، قسم دراسي حوى مبحثين: المبحث الأول: في التعريف بالمؤلف وحوى عدة مطالب. والمبحث الثاني: في التعريف بالأجوبة وحوى عدة مطالب أيضاً.

وقسم تحقيقي حوى الأجوبة كاملة محققة تحقيقاً علمياً.

وخاتمة.

\* كلية الشريعة والقانون - الجامعة الإسلامية الإسلامية.

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجهم واهتدى بمهديهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن العمل على المحافظة على تراث هذه الأمة من الضياع، وذلك بإخراجه للنور ونشره وفق المنهجية العلمية للتحقيق يعد من المهام الواجبة الملقاة على عاتق علمائها وباحثيها؛ لما في ذلك من الوفاء والعرفان للعلماء السابقين الذين كان لهم دور كبير في المحافظة على هوية الأمة الإسلامية والعربية، ورغبة من الباحث أن يكون من المشاركين في إحياء تراث هذه الأمة، عمل على إخراج كنز من كنوز هذا التراث، وإعداد دراسة حوله وحول مؤلفه، وهذا الكنز هو أجوبة الشريف إسماعيل التميمي لأسئلة حسين باشا باي تونس المعروفة برسالة في أداء العشر.

وتكمن أهمية الأجوبة في أنها تتعلق ببعض مسائل الزكاة أحد أركان الإسلام، والمسائل التي تعالجها هي هل يجوز للدولة أن تحرض القمح والشعير وتأخذ الزكاة بناء على ذلك التخريص أو لا؟ وما مقدار الواجب فيهما؟ وهل يجب على الناس دفع زكواتهم لأمرائهم؟ وهل مانع التخريص فيهما مأجور؟ كما أن أهمية هذه الأجوبة تكمن أيضا في أنها مدللة، وفي هذا ردّ على من يدعي خلو كتب السادة المالكية وفتاويهم من الدليل.

إضافة إلى أن الأجوبة تظهر لنا بوضوح دور العلماء في القضاء على البدع ومحاربتها ورفع الجور على الناس، يتضح ذلك جليا عند الاطلاع على الأجوبة.

خطة البحث: جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

المقدمة - القسم الأول: القسم الدراسي، ويحتوي على مبحثين: المبحث الأول: التعريف بالمؤلف: ويحتوي على المطالب الآتية: المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه. المطلب الثاني: ولادته ونشأته. المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه. المطلب الرابع: مؤلفاته والمناصب التي تولاها. المطلب الخامس: مكانته العلمية. المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالأجوبة: ويحتوي على المطالب الآتية: المطلب الأول: العنوان وتوثيق النسبة للمؤلف. المطلب الثاني: موضوع الأجوبة وسبب تأليفها وزمنه. المطلب الثالث: أسلوبها ومصادرها ومنهجيتها في التعامل معها. المطلب الرابع: الاستدلال. المطلب الخامس: وصف النسخ.

القسم الثاني: القسم التحقيقي: ويحتوي نص الأجوبة كاملا محققا تحقيقا علميا.

الخاتمة.

منهج التحقيق: اعتمدت في التحقيق على طريقة النص المختار لانعدام المرجحات بين النسختين اللتين تحصلت عليهما، متبعا الخطوات الآتية:

- 1- نسخ المخطوط وكتابته وفق الرسم الإملائي الحديث.
- 2- المقابلة بين النسختين وإثبات ما أراه صحيحا وأليق بالسياق من الألفاظ والعبارات، منبها إلى الاختلاف بين النسخ والسقط في الهامش دون وضع السقط بين قوسين حسبما تقتضيه منهجية النص المختار.
- 3- تكميل النص بتخريج الآيات القرآنية والأحاديث والآثار وتوثيق النصوص بإرجاعها إلى مظاهها ما أمكن، وترجمة الأعلام عدا الخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة أصحاب المذاهب لشهرتهم.
- 4- خدمة النص بشرح الكلمات الغامضة وضبط ما يحتاج إلى ضبط والتعريف بالمصطلحات والتعليق على النص إن كان هناك داع.

وقبل الختام أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الإخوة القائمين على مكتبة المسجد النبوي، والمكتبة الوطنية بتونس على مساعدتي في الحصول على نسخ المخطوط، فجزاهم الله عني وعن العلم وأهله أفضل الجزاء. وأخيراً فإنني لا أدعي الكمال فيما قمت به، فالكمال لله وحده، فإن وفقت فبفضله، وإن أخطأت فمني، وحسي أني بذلت قصارى جهدي، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## القسم الأول: القسم الدراسي

### المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

#### المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

اسمه: إسماعيل بن محمد بن أحمد<sup>(1)</sup> ابن محمد بن سلامة باشا<sup>(2)</sup>.

كنيته: أبو الفداء<sup>(3)</sup>.

لقبه: التيمي<sup>(4)</sup>، وحلّاه بعضهم بلقب الشريف<sup>(5)</sup>.

#### المطلب الثاني: ولادته ونشأته

اختلفت المصادر التي ترجمت له في تحديد سنة مولده على ثلاثة أقوال: الأول: أنه سنة 1164هـ<sup>(6)</sup>، والثاني: سنة 1165هـ<sup>(7)</sup>، والثالث: سنة 1179هـ<sup>(8)</sup>.

والراجح منها هو الأول؛ لأنه يتماشى مع ما ذكره ابن أبي الضياف أنه توفي وله من العمر 84 سنة<sup>(9)</sup>، ووفاته سنة 1248هـ باتفاق من ترجم له<sup>(10)</sup>، وبطرح 84 من 1248 تكون ولادته سنة 1164هـ، وابن أبي الضياف من أخلص تلاميذه وألصقهم به.

وقد نشأ الشيخ بمنزل بني تميم في عائلة لها باع في العلم، فجدّه أحمد من العلماء والموثقين المشهورين<sup>(11)</sup>، وقد اتجه للعلم منذ طفولته، حيث حفظ القرآن بمنزل بني تميم، وأخذ مبادئ العلوم بزاوية الصقالبة على شيخه

(1)- عرف بحميدة أيضاً، انظر: إتحاف أهل الزمان لابن أبي الضياف 163/7، مسامرات الظريف للسوسي 194/2، صفحات من تاريخ تونس محمد خوجة ص 406.

(2)- القاضي والمفتي إسماعيل التيمي حلول عزونة ص 119.

(3)- إتحاف أهل الزمان 11/8، مسامرات الظريف 194/2، شجرة النور الزكية محمد مخلوف ص 370، طبقات المالكية محمد الأزهرى ص 84، كتاب العمر لحسن حسني عبد الوهاب المجلد الأول القسم الثاني ص 861.

(4)- نفس المصادر السابقة.

(5)- مسامرات الظريف 194/2، مقدمة تحقيق المنح الإلهية في طمس الضلالة الوهابية د. أحمد الطويلي ص 7.

(6)- كتاب العمر المجلد الأول القسم الثاني ص 862، تراجم المؤلفين التونسيين محمد محفوظ 185/1، المنح الإلهية في طمس الضلالة الوهابية ص 7.

(7)- مسامرات الظريف 194/2.

(8)- صفحات من تاريخ تونس ص 407.

(9)- إتحاف أهل الزمان 13/8.

(10)- إتحاف أهل الزمان 13/8، مسامرات الظريف 204/2، كتاب العمر المجلد الأول القسم الثاني ص 861.

(11) - إتحاف أهل الزمان 163/7.

أحمد بن سلمان، الذي نصحه بالتوجه إلى جامع الزيتونة، والدراسة به، فقدم إليه، ونهل العلم عن أساطينه وفحوله إلى أن صار علماً يشار إليه بالبنان<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

**شيوخه:** أخذ الشيخ التميمي عن العديد من الأعلام، منهم:

أبو العباس أحمد بن سلمان ت1237هـ<sup>(2)</sup>، أخذ عنه في بداية تكوينه، وصالح بن حسين الكواش التونسي الفقيه الإمام، ت1218هـ<sup>(3)</sup>، وأبو حفص عمر ابن الشيخ قاسم المحجوب، قاضي الجماعة، ت1222هـ<sup>(4)</sup>، وأبو عبد الله محمد الشحمي التونسي، توفي بعد التسعين ومائة وألف<sup>(5)</sup>.

**تلاميذه:** بعد أن استكمل دراسته، وأجاز شيوخه جلس للتدريس في جامع الزيتونة وغيره من دور العلم، حيث أخذ عنه العديد من الطلاب، منهم: أبو إسحاق إبراهيم بن عبد القادر الرياحي، ت1266هـ<sup>(6)</sup>، أخذ عن الشيخ: الأصول<sup>(7)</sup>، وأبو عبد الله محمد بن عبد الستار البحري، قاضي تونس، ت1254هـ<sup>(8)</sup>، وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن حمودة بن خوجة، شيخ الإسلام، ت1279هـ<sup>(9)</sup>، وأحمد بن أبي الضياف التونسي، ت1291هـ<sup>(10)</sup>، وأبو عبد الله محمد الحبيب الأصرم، ت1254هـ<sup>(11)</sup>.

(1)-انظر حول نشأته كلاً من: مسامرات الظريف 194/2، شجرة النور ص194، صفحات من تاريخ تونس ص407، القاضي والمفتي إسماعيل التميمي ص94 وما بعدها.  
(2)- شجرة النور الزكية ص369.  
(3)- إتحاف أهل الزمان 44/7.  
(4)- إتحاف أهل الزمان 52/7، شجرة النور ص366.  
(5)- شجرة النور الزكية ص349.  
(6)- إتحاف أهل الزمان 73/7، مسامرات الظريف 252/2، شجرة النور ص385.  
(7)- إتحاف أهل الزمان 74/8.  
(8)- إتحاف أهل الزمان 37/7، مسامرات الظريف 250/2، شجرة النور ص285.  
(9)- إتحاف أهل الزمان 127/8، مسامرات الظريف 106/2.  
(10)- شجرة النور الزكية ص394.  
(11)- إتحاف أهل الزمان 107/7، مسامرات الظريف 197/2.

## المطلب الرابع: مؤلفاته والمناصب التي تولّاها

**مؤلفاته:** كتب الشيخ - رحمه الله - العديد من المؤلفات، أذكر منها على سبيل المثال، لا الحصر<sup>(1)</sup>:

- 1- المنح الإلهية في طمس الضلالة الوهابية، طبع بتونس سنة 1910م، وأعيد طبعه بالمطبعة العصرية بتونس 2013م، بتحقيق د. أحمد الطويلي. 2- رسالة في الوقف. 4- رسالة في التطوع بالنفقة. 7- رسالة أجاب بها الشيخ إبراهيم الرياحي فيمن حلف بالطلاق ما بقيت تقعدين. 8- رسالة في الجواب عن نازلة حبس مالكي. 9- رسالة الوصية بالثلث. 12- رسالة في حكم الفئة الباغية إذا قتلوا أحداً، هل يقتل به من أمكن الحصول عليه أو لا يقتل غير القاتل؟. 15- رسالة في قول الفقهاء: ولا يجمع بين عاصيين. 16- رسالة في حكم الشهادة إذا تأخرت عن وقتها. 18- رسالة فيمن حلف على زوجته فقصدت تحنيته. 19- رسالة في البيع على اليتيم. 20- رسالة في كون اللوازم الشرعية كاللوازم العقلية. 22- رسالة في الخلو، ولم يتمها، طبعت بتونس سنة 1310هـ. 23- مسألة المفتاح. 24- رسالة في أداء العشر من القمح والشعير، وهي موضوع التحقيق والدراسة. 26- رسالة في الخلع وأحكامه. 27- رسالة في طعام أهل الكتاب. 28- فتاوى. 29- اختصارات أمهات المسائل. 30- أجوبة فقهية. 32- تقييد فيمن تولى الإمامة والخطابة بجامع الزيتونة من عصر ابن عرفة إلى عصره.

إضافة إلى العديد من الرسائل والفتاوى الكثيرة، لو جمعت كانت جزءاً كبيراً<sup>(2)</sup>.

**المناصب التي تولّاها:** نظراً للمكانة العالية التي وصل إليها، أنيطت به العديد من المناصب، وهي<sup>(3)</sup>:

- 1- خطة الإلهاد، فكان من ثقة الموثقين، وجهابذة الراسخين.
- 2- خطة القضاء بالحاضرة - أي تونس - بتاريخ: 29 صفر 1221هـ، قدمه لها الباي حمودة باشا.
- 3- خطة الفتوى بتاريخ: ربيع الثاني 1231هـ، نقل إليها من خطة القضاء.
- 4- خطة القضاء في رجب 1231هـ، نقل إليها من خطة الفتوى.
- 5- رئاسة الفتوى خلفاً للشيخ قاسم المحجوب، بتاريخ: شعبان 1243هـ.
- 6- مشيخة المدرسة الأندلسية خلفاً للشيخ محمد بن نصر القابسي، بتاريخ: 18 ربيع الأول 1233هـ.

(1)- انظر فيما يتعلق بمؤلفاته: إتحاف أهل الزمان 14/8، مسامرات الظريف 198/2 وما بعدها، كتاب العمر المجلد الأول القسم الثاني ص 861، تراجم المؤلفين التونسيين 186/1، المنح الإلهية ص 11، 12.

(2)- مسامرات الظريف 202/2، كتاب العمر المجلد الأول القسم الثاني ص 862.

(3)- انظر فيما يتعلق بالمناصب التي تولّاها: إتحاف أهل الزمان 11/8، 12، مسامرات الظريف 197/2، المنح الإلهية ص 8.

7- إمامة وخطابة جامع أبي محمد الحفصي.

### المطلب الخامس: مكانته العلمية

حاز الإمام إسماعيل التميمي مكانة علمية عالية لا تطال، شهد له بها القاصي والداني، وفيما يلي ذكر لبعض هذه الشهادات.

يقول تلميذه ابن أبي الضياف: "وكان هذا الفاضل من علماء هذه الأمة المحمدية، آية في الحفظ والثبات، أخذاً مأخذ المجتهدين في تعليل المسائل الفقهية بمدارك أصولها الشرعية، ويصرح بأنه من أهل الترجيح، ولم ينكره أحد عليه، بل يعتمدون ترجيحه عند تسليم الدليل، ويستفتى من حاضرة العلم فاس، ومن قسنطينة، والجزائر، وطرابلس، ويجيب بالكتابة"<sup>(1)</sup>.

ويقول الشيخ السنوسي: "وقام بأعباء الشريعة بحسن إفتائه؛ إذ كان من حفاظ المذهب المالكي، أخذاً في تحقيق المناط، متضلعا في أصول المذهب ومدارك الأئمة، له عناية بتحرير المستند في الأحكام، لا يأخذ فقهاً مسلماً بدون تحقيق للأصول التي يبني عليها، وكتائبه الفقهية ومراسلاته حجة اليوم عند الفقهاء المالكية..."<sup>(2)</sup>.

ويقول عنه الشيخ محمد مخلوف: "الإمام الثبت العلامة العمدة الفهامة المحقق النظار، الآخذ مأخذ المجتهدين الأختيار في تعليل المسائل الفقهية بمدارك أصولها الشرعية"<sup>(3)</sup>.

ويقول محمد بن الخوجة: "وخلاصة القول: إن الشيخ إسماعيل التميمي كان آية في العلم والفهم،... وكان في علوم الشريعة بحر الفقه الزاخر، مثال كم ترك الأوائل للأواخر، كتب في ذلك الرسائل الجممة، والأبحاث الحافلة المهمة"<sup>(4)</sup>.

### المطلب السادس: ووفاته

بعد حياة حافلة بالعلم والعطاء انتقل إلى جوار ربه الكريم في 15 جمادى الأولى سنة 1248هـ، وله من العمر أربع وثمانون سنة، وصلى عليه الإمام أبو عبد الله محمد الشريف، إمام باب البهور بالجامع الأعظم، وحضر جنازته أمير مصر وبنوه ورجال دولته، وحملوا نعشه<sup>(5)</sup>.

(1)- تحاف أهل الزمان 12/8، 13.

(2)- مسامرات الظريف 204/2.

(3)- شجرة النور الزكية ص370.

(4)- صفحات من تاريخ تونس ص414.

(5)- تحاف أهل الزمان 13/8، 14.

## المبحث الثاني: التعريف بالأجوبة

### المطلب الأول: العنوان وتوثيق النسبة للمؤلف

جاء العنوان في نسخة المكتبة الوطنية بتونس: رسالة في أداء عشر القمح والشعير على المنهج الشرعي، وجاء في فهرس مكتبة المسجد النبوي الشريف: أجوبة الشريف إسماعيل التميمي لأسئلة حسين باشا باي تونس، وجاء في كتاب العمر: ضريبة العشر الموظفة على بعض الحبوب<sup>(1)</sup>، وتبعه في ذلك د. محمد العلمي<sup>(2)</sup>، وجاء عند كل من: د. أحمد الطويلي، وجلول عزونة رسالة في أداء العشر من القمح والشعير<sup>(3)</sup>، فما سبب هذا الاختلاف يا ترى؟.

الذي يظهر للباحث أن سبب ذلك راجع إلى أن الشيخ التميمي لم يعنون لما كتبه، وأن هذه العناوين إنما هي من وضع النساخ والمفهرسين؛ إذ لو وضع لما كتبه عنواناً لذكره في البداية أو النهاية على الأقل، وهذا لم يحصل.

وإذا كان للباحث أن يختار عنواناً من العناوين المذكورة، فإنه يختار أقربها لمضمونها، وهو أجوبة الشريف إسماعيل التميمي لأسئلة حسين باشا باي تونس، ونظراً لأن هذه الأجوبة اشتهرت برسالة في أداء العشر، يرى الباحث أن يكون العنوان على النحو الآتي:

أجوبة الشريف إسماعيل التميمي لأسئلة حسين باشا باي تونس المعروفة برسالة في أداء العشر.

هذا بخصوص العنوان، أما نسبتها للشيخ إسماعيل التميمي فلا شك ولا ريب في ذلك؛ إذ نسبتها له كل من: حسن حسني عبد الوهاب<sup>(4)</sup>، د. أحمد الطويلي<sup>(5)</sup>، وجلول عزونة<sup>(6)</sup>، إضافة إلى أنه جاء في نهاية النسختين نسبتها إلى الشيخ إسماعيل التميمي.

### المطلب الثاني: موضوع الأجوبة وسبب تأليفها وزمنه

موضوع الأجوبة يدور حول ثلاثة نقاط:

النقطة الأولى: هل يجوز إقامة خارصين للقمح والشعير وأخذ العشر بناءً على تخريصهم أو لا؟.

(1)- المجلد الأول القسم الثاني ص 861.

(2)- الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي ص 364.

(3)- المنح الإلهية ص 11، القاضي والمفتي إسماعيل التميمي ص 176.

(4)- كتاب العمر المجلد الأول القسم الثاني ص 861.

(5)- المنح الإلهية ص 11.

(6)- القاضي والمفتي إسماعيل التميمي ص 176.

النقطة الثانية: بيان القدر الواجب إخراجه منها للزكاة، وهل يجب على الناس دفع زكواتهم لأمرائهم؟.

النقطة الثالثة: هل يؤجر مانع الخرص على الحبوب على ذلك؟.

أما سبب تأليف الأجوبة فهو أنه سئل عنها من قبل حسين باشا باي تونس، حسبما ورد في بدايتها. أما زمن تأليفها فهو في سنة 1244هـ، فقد جاء في ورقة عنوان نسخة المكتبة الوطنية بتونس: الحمد لله، وفي 1244هـ ألف الشيخ الإمام سيدي إسماعيل التميمي رسالة في أداء عشر القمح والشعير على المنهج الشرعي بعد أن سئل عن ذلك.

### المطلب الثالث: أسلوبها ومصادرها ومنهجيتها في التعامل معها

كتب الشيخ -رحمه الله- أجوبته بأسلوب أدبي رائع سلس، يجمع بين جزالة اللفظ ووضوح المعنى ومتانة التركيب، مرصعاً كل ذلك بالمحسنات البديعية -في بعض الأحيان- فجاءت أجوبة فقهية بلغة أدبية، معتمداً فيما كتبه على العديد من المصادر المعتمدة، وفيما يلي عرض لهذه المصادر:

المدونة للإمام سحنون، والمعيار المعرب للونشريسي، والتاج والإكليل للمواق، والاعتصام للشاطبي، وسنن الترمذي، والجامع لابن يونس، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد، وصحيح مسلم.

والملاحظ أنه لم يتبع منهجاً واحداً في التعامل معها، فتارة يصرح باسم الكتاب، كما فعل عند النقل من كتاب الاعتصام للشاطبي، والجامع لابن يونس، وتارة يكتفي باسم المؤلف دون الكتاب، كما فعل في نقله نصاً عن ابن رشد من كتابه البيان والتحصيل، حيث لم يصرح باسم الكتاب المنقول عنه، وكما فعل في النقل عن المواق حيث لم يصرح باسم الكتاب المنقول عنه، وتارة ينقل من الكتاب مباشرة كما فعل في نقله من المعيار والجامع والاعتصام، وتارة ينقل بالواسطة، كما فعل مع سنن الترمذي، حيث نقل جزءاً من حديث نبوي منه عن طريق كتاب الاعتصام للشاطبي.

### المطلب الرابع: الاستدلال

لم تخل أجوبة الشيخ -رحمه الله تعالى- من الاستدلال لما أجاب به وقرره، حيث استدلت لذلك بنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والآثار، يتضح ذلك جلياً من خلال الاطلاع على الأجوبة، ويمكنني أن أخص منهجه في الاستدلال في النقاط الآتية:

- أنه بعد أن يذكر النص يبين وجه الاستدلال به، كما فعل على سبيل المثال عند استدلاله على أن مانع

الحرص في الجبوب في الزكاة مأجور بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَصُورُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾<sup>(1)</sup>، حيث بيّن وجه الاستدلال بقوله: "فهذه الآية تتناول ما نحن فيه؛ إذ حفظ الشرع ونفي ما زيد فيه وإحياء ما نقص من سننه نصر لله سبحانه"<sup>(2)</sup>.

وكذلك الحال عندما استدل بقول النبي ف: "إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة... فليرتقبوا عند ذلك رجاء حمراء أو خسفا أو مسخا"، وذكر من الخصال: كون الزكاة مغرماً<sup>(3)</sup>.

حيث بيّن وجه الاستدلال بقوله: "وهذا الوعيد الشديد يقتضي أن هذا الصنيع من الكبائر"<sup>(4)</sup>.

- عند الاستدلال بالحديث تارة يكتفي منه بموضع الاستشهاد، ولا يذكره كاملاً، كما فعل عند حديثه عن جعل الزكاة مغرماً.

وفي بعض الأحيان يأتي بالحديث كاملاً، كما فعل عند ذكره لقول النبي ف: "من دعا إلى الهدى..."<sup>(5)</sup>.

- أنه ينقل الحديث بالمعنى من دون إخلال به، وهذا ديدن أغلب الفقهاء.

- أنه في بعض الأحيان يبيّن درجة الحديث من حيث الصحة وعدمها، كما فعل عند ذكره لحديث: "من أحيا سنة..." فقد ذكر أنه حديث حسن<sup>(6)</sup>.

وتارة لا يفعل ذلك، كما فعل عند ذكره لحديث: "إذا فعلت أمتي..."<sup>(7)</sup>.

لا يذكر سند الحديث، وإنما يكتفي بذكر راويه من الصحابة، كما فعل في الأحاديث التي استدل بها.

#### المطلب الخامس: وصف النسخ المعتمدة وبياناتها

- النسخة أ: مكان وجودها: مكتبة المسجد النبوي الشريف. رقمها: ضمن مجموع رقمه 4026. عدد الأوراق: 3 ورفات، من 63 ب إلى 65 ب. مقاسها: 21 سم × 16 سم. عدد الأسطر: 25 سطرًا. نوع الخط: مغربي. اسم الناسخ: لا يوجد. تاريخ النسخ: لا يوجد. أوقفها محمد العزيز الوزير التونسي المدني.

- النسخة ب: مكان وجودها: المكتبة الوطنية تونس. رقمها: ضمن مجموع رقمه 9105. عدد الأوراق: 9

(1) - سورة محمد: 7.

(2) - ص 63

(3) - ص 59-60، وانظر تخريج الحديث هناك.

(4) - ص 60.

(5) - ص 63، وانظر تخريج الحديث هناك.

(6) - ص 63.


(7) - ص 59-63، وانظر تخريج الحديث هناك.

ورقات، من 128 إلى 136. مقاسها: 20.5 سم × 14.5 سم. عدد الأسطر: 19 سطراً. نوع الخط:

مغربي.


اسم النسخ: لا يوجد. تاريخ النسخ: لا يوجد.

الورقة الأولى من النسخة أ.



وإذا كان كذلك بازائه واجبة وإعمال الواجب ما جور ومج  
الغنى كذلك واستغنى، ما ورد في ذلك يقول بلنفتص على  
بعضه قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم  
وسيت أقداركم بعذر الآية تتناول ما خرج به إذ جعل الشرع  
ونفس ما زير فيه واجبا ما انفق من سنته نص له سبحانه وفي  
الصحیح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صل الله  
عليه وسلم انه قال من دعا إلى الهدى كان له من الاجر مثل اجور  
من يتبعه لا ينقص ذلك من اجور شيئا ومن دعا إلى ضلاله كان  
عليه من الاجر مثل اثم من يتبعه لا ينقص ذلك من اثم شيئا  
ونقل الامتياز مع ما تقدم عن الفراء انه عليه الصلاة والسلام  
قال من اهدى سبعا من سبع فدا ميقت بعرضه بائنه من الاجر مثل  
اثر من عمل بما يحسن ان ينقل من اجور شيئا ومن ابرز برعة ضلله  
من رضى الله ورسوله كان عليه مثل وزر من عمل بما لا ينفع ذلك من  
اوزار الناس شيئا حديث مصنفه صلى الله عليه وسلم نبي مؤلانا  
واقباله هذا الثواب الجزيل وارشد الى العمل الجميل امين  
كتبه العبد الضعيف اسماعيل التميمي الشريف فتح الله له  
بالحنى واقباله المفضل الحسن والله الموفق للصواب

الورقة الأولى من النسخة ب.



ورقة العنوان النسخة ب.

## القسم الثاني: القسم التحقيقي

### بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى<sup>(1)</sup> آله وصحبه وسلم.

الحمد لله الذي تكفل بحفظ الدين، وضمن النصر لمن نصره من المؤمنين، ووعد داعي الهدى ومحبي السنن بعد الردى بالأجر الكثير، الذي لا يحاط به<sup>(2)</sup> عددا، وأوعد ضالة المبتدعة بالإثم الكثير، والوزر العظيم، ولا يظلم ربك أحدا.

نحمده سبحانه أن أقام لنا في كل عصر وجيل من يجدد ديننا، ويحيي سنننا، وينفي ما أحدث في ذلك من الأباطيل، ونشهد أن لا إله إلا الله<sup>(3)</sup> الواحد الصمد، الذي يفتقر إليه كل من سواه، ولا يستغني عنه أحد، لا مضل لمن هدى، ولا هادي لمن أضل، وتعالى سبحانه أن يسأل عما يفعل، ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله<sup>(4)</sup> الذي اختاره من أشرف قبيل، وأبرزه للوجود في أكمل جيل، ونبيه الأمين الذي بشر به في التوراة والإنجيل، ورسوله الذي أرسله لعموم المكلفين، رحمة للعالمين، أحيا به ما اندرس من ملة أبيه<sup>(5)</sup> إبراهيم، عليه أفضل الصلاة والتسليم، بشرية شأنها الرفق والسماح، ورفع الحرج ومراعاة الصلاح، فرفق - صلى الله عليه وسلم - وأمر بالرفق ودعا لمن رفق بأمته<sup>(6)</sup> من جميع الخلق، اللهم صل وسلم على هذا النبي الكريم، الرؤوف الرحيم، وعلى آله الذين ورثوا من أسرارهم، وحصلوا على حظ وافر من أنوارهم، وأصحابه الذين أقاموا سنته، وبلغوا لمن بعدهم شريعته، وساروا في أمتهم من بعده<sup>(7)</sup> سيرته، حماة الدين وأئمة الإسلام، وخير أمة أخرجت للأنام، وعلى من تبع مناهجهم، ودرج مدارجهم إلى يوم القيام.

(1) - وعلى: سقط من ب.

(2) - به: سقط من ب.

(3) - في ب: هو.

(4) - ورسوله: سقط من ب.

(5) - أبيه: سقط من أ.

(6) - وردت أحاديث في الرفق، منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه عن جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من يجرم الرفق يجرم الخير" حديث رقم 2592، كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل الرفق 2003/4، وما روته السيدة عائشة أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم في نفس الباب والكتاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه" حديث رقم 2593، 2003/4، وما رواه البخاري عن السيدة عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مهلا يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش" كتاب الأدب، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا، حديث رقم 6030، 8/12، وما رواه مسلم عن السيدة عائشة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "اللهم من ولي من أممي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أممي شيئا فرفق بهم فافرق به" كتاب الإمامة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر...، حديث رقم 1828، 1458/3.

(7) - في أ: بعد.

وبعد: فقد ورد على العبد الفقير ثلاثة أسئلة من حضرة من أوجب الله تعالى طاعته، وجعل من الدين نصيحته، وهو المولى أمير المؤمنين، وحافظ الدين، ومحبي سنن سيد المرسلين، الملك الهمام، سلالة الملوك العظام، درة<sup>(1)</sup> تاج أولي السياسة، وواسطة عقد ذوي الرياسة، من طار صيته، وارتفع ذكره، ونفذ في الداني والقاصي نحيه وأمره، وسار بفضله الحداة شرقا وغربا، وتناقل الركبان والعُفاة<sup>(2)</sup> جوده عجما وعربا، مولانا وسيدنا حسين باشا باي<sup>(3)</sup> حفظ الله مهجته، وحرس بهجته، وأطال دولته، وقذف في قلوب أعدائه صولته، وبلغه من نصر دعوة الإسلام أمنيته، آمين يا أرحم الراحمين.

السؤال الأول: أنه قد شاع وذاع، وملاً الفجاج والبقاع، إقامة مُحَرِّصِينَ يقدرُونَ على أهل الفلاحة ما في القمح والشعير من الحبوب؛ ليأخذوا منهم عشر ذلك على حسب ذلك<sup>(4)</sup> التقدير، ويشتون في أزمته قدر<sup>(5)</sup> اللازم لهم في صناعتهم، وهو أمر قد تطاولت عليه الأعصار، ومرت عليه الأجيال، وفيه مع ذلك إشكال، وحصول ضرر عظيم للمسلمين، من عدم العدالة، وقلة المعرفة بالصناعة، وغلبة اتباع الهوى، ما<sup>(6)</sup> أوجب الدنية على متعاطي ذلك، وتوجهت كلمة مولانا المذكور إلى قطعه، وأخذ الناس بما<sup>(7)</sup> يلزمهم عند أهل الشرع، فهل ذلك مشروع أو ممنوع؟.

السؤال الثاني: عن بيان القدر<sup>(8)</sup> اللازم لهم شرعا، وهل يجب على الناس دفع زكواتهم لأمرائهم؟

السؤال الثالث: هل فاعل ذلك مأجور؟

فالجواب عن السؤال الأول: أن التخريص والتقدير على الوجه المذكور غير مشروع في زكاة الحبوب، بل المعول عليه في ذلك الكيل الذي يفيد التحقيق، هذا هو المعروف من مذهبنا، المقرر في أمهات كتبه، المدونة<sup>(9)</sup> وغيرها<sup>(10)</sup>، وعليه فتاوى أئمتنا، ففي نوازل المعيار، عن الإمام النظار، الأستاذ أبي عبد الله الحفار<sup>(1)</sup>: أن

(1) - درة: سقط من أ.

(2) - في أ: العفاة والركبان. والعفاة: طلاب المعروف، الواحد عافٍ. انظر: الصحاح للجوهري 2433/6.

(3) - أبو محمد حسين بن محمود بن محمد، ولد سنة 1192هـ، تولى الولاية سنة 1239هـ، كان شهما هماما وقورا، عالي الهمة، محبا لأعالي الأمور، كريم النفس، لطيف الأخلاق، شجاعا مهيبا، أمنت في دولته البلاد والعباد، توفي سنة 1251هـ. مسامرات الظريف بحسن التعريف، 130/1، والأعلام، 259/2.

(4) - ذلك: سقط من أ.

(5) - القدر: سقط من ب.

(6) - ما: سقط من ب.

(7) - في ب: ما.

(8) - في أ: الحكم.

(9) - 102/2، والتهذيب، للبراذعي، 473/1.

(10) - المعونة، 423/1، وحكى الإجماع على ذلك، والتبصرة، 4089/3، والذخيرة، 90/3، والشرح الكبير، للدردير، 352/1.

الخارص في الأعشار في الحبوب ليس من العاملين عليها؛ لأن الخرص في الحبوب غير مشروع، وإنما الخرص في التمر والعنب، يقدر على أصحابه في الأشجار، ويقدر ما عليهم من الزكاة، ففيها: يكون الخارص من العاملين إذا جرى في ذلك على الصواب المشروع<sup>(2)</sup> ا.هـ.

وقد قال الشيخ ابن سراج<sup>(3)</sup> لبعض الفقهاء: "إنه إن قبلت<sup>(4)</sup> صيفيا - أي خارصا - أو شاهدا على الخارص أسقطت شهادتك<sup>(5)</sup>". نقله تلميذه أبو عبد الله المواق<sup>(6)</sup>.

فعلم أن ذلك حرام، وفاعله مأثوم لا تقبل له شهادة، ولا يتصف بعدالة؛ لدخوله في أمر لم تأذن فيه الشريعة، وفي هذا الصنيع<sup>(7)</sup> وجه آخر يقتضي الحرمة، وأنه بدعة، وذلك أنهم يقدرون القليل والكثير مع أن السنة عندنا أنها لا تجب على من لم يحصل النصاب الشرعي<sup>(8)</sup> حسبما يأتي. وقد نبه على هذا المعنى ناصر السنة الأستاذ الشاطبي<sup>(9)</sup> في الاعتصام لما تحدث على ما ورد في غريب حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو حديث يتضمن أمورا منكرا تقع في أمته، منها: أن تكون الزكاة مغرما<sup>(10)</sup>، فقال الأستاذ في هذا الفصل: إن المغرم ما يلزم أدائه من الديون

(1) - أبو عبد الله محمد بن علي الحفار الأنصاري الغرناطي، إمامها ومحدثها ومفتيها، الفقيه العلامة القدوة الصالح الفهامة، أخذ عن ابن لب ولازمه وانتفع به، وغيره، وعنه خلق كابن السراج وأبي بكر بن عاصم، له فتاوى نقل بعضها في المعيار، توفي سنة 811هـ. نيل الابتهاج، ص 477، وشجرة النور، ص 247.

(2) - ينظر: المعيار المغرب للونشريسي 243/5.

(3) - أبو القاسم محمد بن محمد بن سراج الغرناطي، فقيها وقاضي الجماعة بما، الفقيه الحافظ، حامل لواء المذهب، أخذ عن ابن لب والحفار وغيرهما، وعنه المواق وأبو محمد بن منظور والراعي، له تأليف منها شرح مختصر خليل وفتاوى، توفي سنة 848هـ. توشيح الدياج، ص 268، وشجرة النور، ص 248.

(4) - في أ: ولي.

(5) - في أ: شهادته.

(6) - ينظر: التاج والإكليل، 349/2، والمواق هو: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، الشهير بالمواق، صالحها وإمامها وعالمها ومفتيها، المحقق النظار، خاتمة علماء الأندلس، أخذ عن جلة منهم ابن سراج ومحمد بن عاصم والمنتوري، وعنه جماعة منهم الدقون وأبو الحسن الزقاق وأحمد بن داود، له شرحان على مختصر خليل، توفي سنة 897هـ. نيل الابتهاج، ص 561، وشجرة النور، ص 262.

(7) - في أ: الصنع.

(8) - لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، حديث رقم 1447، 116/2، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، حديث رقم 979، 673/2.

(9) - أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، العلامة المؤلف، المحقق النظار، الفقيه الأصولي، كان له القدم الراسخ في سائر الفنون والمعارف، أخذ عن ابن الفخار وابن لب وغيرهما، وعنه ابن عاصم وأخوه يحيى وغيرهما، له عدة مصنفات أشهرها: الموافقات، توفي 790هـ. نيل الابتهاج، ص 48، وشجر النور، ص 231.

(10) - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الفتن، باب: ما جاء في علامة المسخ والخسف، حديث رقم: 2210، 64/4، ونصه عنده: "إذا فعلت أمي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء، فقيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: إذا كان المغنم دولا، والأمانة مغنما، والزكاة مغرما، وأطاع الرجل زوجته، وعق أمه، وبر صديقه، وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وشربت

والغرامات؛ لأن الولاة يلزمونها الناس بشيء معلوم من غير نظر إلى قلة مال الزكاة وكثرته، أو قصوره عن النصاب أو عدم قصوره، بل يأخذونهم بما على كل حال إلى الموت، وكون هذا بدعة ظاهر<sup>(1)</sup>. ا.هـ.

قلت: وإذا ضم إلى هذا ما أشير إليه في السؤال من فقد العدالة، وغلبة الهوى، فالأمر أشنع وأعظم، والضرر أزيد وأفجع<sup>(2)</sup>، وإذا ضم إلى ذلك ما نعرفه من أحوالهم، وأنهم يجزرون الزرع بعد تنديده في غالب البقاع، وفي بعضها يجزرونه قبل الحصاد في وقت لا يتحبب فيه القمح، كان أزيد في الفساد وقلة الإصابة وكثرة الخطأ.

أما حزره قبل الحصاد فظاهر؛ لأنهم يجزرون القمح وحبه لم يخلق، فأنى لهم بذلك، وأما في النادر فلأنه إذا كثر وكانت سنبله إلى جهة واحدة لم يظهر منه إلا أعلاه، فكيف يتأتى حزر جميع ما فيه وهو مغيب عنهم؟ وقد منع أصحابنا - رضي الله تعالى<sup>(3)</sup> عنهم - حزر الزيتون<sup>(4)</sup>؛ لكون غلته محجوبة بأوراقه، بخلاف التمر والعنب فإن غلتهما ظاهرة يمكن حزرها.

وقد تحصل مما قررناه أن التخريص في الحبوب منهي عنه بنهيين:

نهي مخالفة المشروع، وإلزام الناس ما لا يلزمهم، واتباع الهوى، وأخذ الرشا، وتعمد الجور.

ونهي البدعة؛ لما تقدم عن الأستاذ الشاطبي؛ لما فيه من اختراع تشريع يؤخذ به الناس إلى الموت كما يؤخذون بسائر التكليف.

فعلى هؤلاء المقدرين درك النهيين، فهم داخلون في وعيد من خالف الشرع وجار وظلم، وعمل بغير علم، وداخلون في وعيد المبتدع مذموم بما ذمه الله تعالى في كتابه المجيد، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وذلك كثير لا يحتمله إلا تأليف مستقل، وأمس ذلك بهذا المقام ما ورد في صدر حديث علي - رضي الله تعالى<sup>(5)</sup> عنه - المشتمل على كون الزكاة مغرماً، ففيه: "إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها

الخمور، ولبس الحرير، واتخذت القينات والمعازف، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء أو حسفاً ومسحاً". قال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفرغ بن فضالة، والفرغ بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه، وقد رواه عنه وكيع وغير واحد من الأئمة.

(1) - 92/2.

(2) - هذا ما أشير ... وأفجع: سقط من أ.

(3) - تعالى: سقط من ب.

(4) - في جواز حرص الزيتون في الزكاة في المذهب المالكي ثلاثة أقوال: المنع، والجواز مطلقاً، والجواز إن احتيج لأكله أو لم يؤمن أهله عليه، والمشهور من هذه الأقوال الأول. انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة 22/2، وشرح الخرشبي على مختصر خليل 75/2، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 453/1.

(5) - تعالى: سقط من ب.

البلاء"، قيل: وما هن يا رسول الله، فذكرها وعدّ منها: كون الزكاة مغرماً، وفي آخر هذا الحديث: "فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء، أو خسفاً، أو مسخاً"<sup>(1)</sup>.

قال الأستاذ: وفي الباب عن أبي هريرة<sup>(2)</sup> - رضي الله عنه - قريب من هذا، وفي آخره: "فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء، وزلزلة، وخسفاً، ومسخاً"<sup>(3)</sup> إلخ. نقل ذلك صاحب الاعتصام<sup>(4)</sup>، فليحذر لفظ الحديث الشريف؛ لأن النسخة التي بيدي بها تحريف كثير، نسأل الله تعالى السلامة والعافية مما يفضي إلى الملامة.

وهذا الوعيد الشديد يقتضي أن هذا الصنيع من الكبائر، فيجب على من بسط الله تعالى يده في الأرض، وأقامه لدفع شر بعض الناس عن<sup>(5)</sup> بعض، أن يقطع جرتومته، ويمحو أثره، ولا يتوقف في ذلك طرفة عين، فإن تغيير المنكر مما يجب فوراً.

والجواب عن الثاني - وهو بيان المطلوب في زكاة الحبوب - : فقد قدمنا أن المعول عليه فيها الكيل دون الخرص والتقدير، فيكتالها على صاحبها بعد تصفيتها أمين بكيل لا خسران فيه ولا تطفيف، فإن وجد عنده أقل من نصاب لم يأخذ منه شيئاً، وإن وجد نصاباً أو أكثر من نصاب أخذ عشر الجميع إلا إذا كان سقويًا بالدلو أو الناعورة<sup>(6)</sup> فيأخذ نصف العشر.

وقدر النصاب بالكيل التونسي - على ما حزره فيما بلغنا<sup>(7)</sup> الشيخ الريكلي<sup>(8)</sup> قاضي الجماعة في عهد

(1) - سبق تخريجه.

(2) - أبو هريرة الدوسي، صاحب رسول الله وأكثرهم حديثاً عنه، اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، والأشهر أنه عبدالرحمن، أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم، توفي سنة 58 هـ وقيل: 59 هـ، ودفن بالمدينة. أسد الغابة، 313/6، والإصابة، 202/4.

(3) - أو خسفاً، أو مسخاً... وخسفاً، ومسخاً: سقط من أ، وحديث أبي هريرة أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الفتن، باب: ما جاء في علامة المسخ والخسف، حديث رقم: 2211، 65/4، ونصه عنده: "إذا اتخذ الفيء دولا، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرماً، وتعلم لغير الدين، وأطاع الرجل امرأته، وعق أمه، وأدى صديقه، وأقصى أباه، وظهرت الأصوات في المساجد، وساد القبيلة فاسقهم، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وظهرت القينات والمعازف، وشربت الخمر، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفاً ومسخاً وقذفاً، وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع". وفي الباب عن علي وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(4) - 76/2.

(5) - في أ: علي.

(6) - الناعورة: دولا ب ذو دلاء أو نحوها، يدور بدفع الماء، أو جر المشاية فيخرج الماء من البئر أو النهر إلى الحقل. المعجم الوسيط، ص 974.

(7) - فيما بلغنا: سقط من ب.

(8) - أبو محمد حمودة الريكلي الأندلسي، ولد بتونس، وأخذ العلم عن فحولها، واختص بعالم العصر الشيخ محمد زيتونة فلازم دروسه، تولى خطة القضاء في عهد علي باشا فزاعها بعلمه وعدله، مع كمال عفة وتواضع، كان لا تأخذه في الحق لومة لائم، توفي 1161 هـ. مسامرات الطريف، 232/1.

الأمير علي باشا<sup>(1)</sup> - قفيزان<sup>(2)</sup> وويبة<sup>(3)</sup> وأربعة أصواع<sup>(4)</sup>، بناء على أن الوسق<sup>(5)</sup> ستون صاعا نبوية، ويأخذها العامل عليها من المندرة<sup>(6)</sup>، ويكري على حملها من بيت المال، أو يبيع منها، ينظر أي<sup>(7)</sup> الأمرين أرفق يفعله، هذا المحتاج إليه في الوقت من حكمها.

ويجب على المالك دفعها للأمير إذا طلبها منه على كل حال، ويحرم عليه الامتناع؛ لما فيه من الخروج عن الطاعة المنهي عنه عند أهل السنة والجماعة، نقل ابن يونس<sup>(8)</sup> عن أئمتنا عن الشيخ أبي محمد<sup>(9)</sup> أن كل من ولي المسلمين عن رضا وغيره فاشتدت وطأته فلا يخرج عليه، جار أو عدل، ويغزى معه العدو، ويحج البيت، وتدفع له الصدقة، وهي مجزية إذا طلبوها، وتصلى خلفه الجمعة<sup>(10)</sup>. قال: وكان عبد الله بن عمر<sup>(11)</sup> - رضي الله عنهما - يدفع زكاته لكل من غلب على المدينة<sup>(12)</sup>، وصلّى خلف

(1) - أبو الحسن علي بن محمد بن علي، كان مشهورا بسفك الدماء، وامتهانه للخاصة، وإضراره للمملكة بمظالمه، ومع كل ذلك كان معدودا في العلماء، شرح تسهيل ابن مالك النحوي شرحا مهما، وكان ولوعا بالكتب واكتسابها، توفي 1169هـ. مسامرات الظريف، 93/1، والأعلام للزركلي، 15/5.

(2) - القفيز: مكيال كان يكال به قديما. المعجم الوسيط، ص785، ومقدار القفيز التونسي حوالي 146.2154 لترا. تحرير الموازين الإسلامية، ص107.

(3) - الويبة: اثنان أو أربعة وعشرون مدا. القاموس المحيط، 143/1، ويزن حوالي 22.6666 كجم أو 27.197786 لترا. تحرير الموازين، ص97.

(4) - الصاع: أربعة أمدد. القاموس المحيط، 55/3، ومقدار الصاع المالكي 2.0309332 كجم. تحرير الموازين، ص45. أو 2.4369248 لترا. تحرير الموازين، ص107.

(5) - الوسق: ستون صاعا. المعجم الوسيط، ص1075، ومقداره بالحساب المالكي: 121.85599 كجم. تحرير الموازين، ص45، أو 146.2154 لترا. تحرير الموازين، ص109.

(6) - المندرة: المكان الذي توضع فيه الأندر، والأندر: البيدر، كدس القمح. ينظر: تاج العروس، 560/3.

(7) - في ب: إلى أي.

(8) - أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الإمام الحافظ النظار، أحد الأعلام وأئمة الترجيح في الفقه، أخذ عن الحصائري وعتيق بن عبد الحميد وغيرهما، له عدة مصنفات أشهرها: الجامع، توفي سنة 451هـ. الديباج المذهب، ص224، وشجرة النور، ص111.

(9) - أبو محمد عبد الله بن أبي زيد بن عبد الرحمن النفزي القيرواني، الفقيه النظار، الحافظ الحجة، إمام المالكية في وقته، كان واسع العلم وكثير الحفظ، تفقه بجملة من العلماء منهم ابن اللباد والإيباني، وعنه من لا يعد كثرة، كابن الأجدابي وابن عابد والبراذعي، له عدة مصنفات أشهرها الرسالة والنوادر والزيادات، توفي سنة 386هـ. الديباج المذهب، ص136، وشجرة النور، ص96.

(10) - في ب: الجماعة، والمثبت بالمتن موافق لما في الجامع لابن يونس 62/24.

(11) - عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير، وهاجر قبل هجرة أبيه، أول مشاهده الخندق، كان من أهل العلم والورع، كثير الاتباع لآثار الرسول صلى الله عليه وسلم، شديد التحري والاحتياط في فتواه، توفي 73هـ. الاستيعاب، 341/2، وأسد الغابة، 336/3.

(12) - الجامع لابن يونس 140/4.

## الحجاج (1)(2).

وبمثل هذا في دفع الزكاة قال ابن رشد<sup>(3)</sup>، وعلمه بما أشرنا إليه من الخروج، وظاهر سياق ناقل كلامه أن المالك يجزيه الدفع عند<sup>(4)</sup> الطلب وإن أمكنه الإخفاء، وقال: إنه نقله عن المدونة، وأحد قولي في سماع عيسى<sup>(5)</sup> وقول ابن وهب<sup>(6)</sup> وأصبع<sup>(7)</sup>، قال<sup>(8)</sup>: وهو الأصح<sup>(9)</sup>. ا.هـ.

قلت: ليس بعد هذا البيان بيان، فالواجب على الناس الامتثال، ولزوم الطاعة، وعدم مفارقة الجماعة، فإن من خلع يده من طاعة مات ميتة جاهلية، وليحمدوا الله ويشكروه أن أقام لهم من يخرجهم من وعيد تارك الزكاة الذي منه: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾<sup>(10)</sup>، وفي ذلك تطهير لأموالهم، وبركة ونمو في أرزاقهم، والله يوفق المسلمين لما فيه<sup>(11)</sup> صلاحهم.

وأما الجواب عن الثالث - وهو هل فاعل ذلك مأجور؟ - فقد قدمنا أن التخصيص المسؤول<sup>(12)</sup> عنه حرام، وأنه بدعة، وأن السنة فيه غير ذلك، وإذا كان كذلك فإزالته واجبة، وفاعل الواجب مأجور، ومحبي السنن

(1) - الجامع 551/2، والحجاج هو: أبو محمد الحجاج بن يوسف الثقفي، قائد داهية، سقّاك، كان له في القتل وسفك الدماء والعقوبات غرائب لم يسمع بمثلتها، وكان عاملاً لعبد الملك بن مروان على العراق وخراسان، توفي 95هـ. وفيات الأعيان، 29/2، والأعلام، 168/2.

(2) - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب صلاة الإمام وصفة الأئمة، باب الصلاة خلف من لا يحمده فعله، حديث رقم: 5301، 173/3. قال عنه ابن الملقن: وهذا الأثر صحيح. انظر: البدر المنير 520/4.

(3) - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الإمام العالم المحقق، المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف، زعيم الفقهاء، إليه المرجع في حلّ المشكلات، متفنن في العلوم، بصير بالأصول والفروع، تفقه بآب زرق والجيباني وابن سراج وغيرهم، وعنه ابنه أحمد والقاضي عياض وابن سعادة، له عدة مصنّفات منها: البيان والتحصيل والمقدمات الممهّدات، توفي 520هـ. الديباج المذهب، ص 278، وشجرة النور، ص 129.

(4) - في ب: عن.

(5) - أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، الفقيه العابد، القاضي العادل، به ويحیی بن يحيى انتشر علم مالك في الأندلس، سمع من ابن القاسم وصحبه وعول عليه، له عشرون في سماعه، وعنه ابنه أبان وغيره، توفي 212هـ. ترتيب المدارك، 16/3، وشجرة النور، ص 64.

(6) - أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، الإمام الجامع بين الفقه والحديث، الحافظ الحجّة، روى عن أئمة أعلام منهم: الليث والسفيانان ومالك وبه تفقه، وصحبه عشرين سنة، روى عنه سحنون وابن عبد الحكم وأصبع، له عدة تأليف حسنة منها: سماعه من مالك وموطؤه الكبير والصغير، توفي 197هـ. ترتيب المدارك، 421/1، وشجرة النور، ص 58.

(7) - أبو عبد الله أصبع بن الفرغ بن سعيد، الثقة الفقيه، المحدث العمدة النظار، سمع من ابن القاسم وأشهب وابن وهب، وتفقه معهم، روى عنه البخاري وحاتم الرازي وغيرهما، وتفقه به ابن المواز وابن حبيب وابن مزين، له عدة تأليف منها: تفسير حديث الموطأ، وآداب القضاء، توفي 225هـ. ترتيب المدارك، 561/1، وشجرة النور، ص 66.

(8) - قال: سقط من أ.

(9) - انظر: البيان والتحصيل، 456/2.

(10) - سورة آل عمران، من الآية 180.

(11) - في أ: إلى ما فيه.

(12) - في ب: المستدل.

كذلك.

واستقصاء ما ورد في ذلك يطول، فلنقتصر على بعضه قال الله<sup>(1)</sup> تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَصُورُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾<sup>(2)</sup>، فهذه الآية تتناول ما نحن فيه؛ إذ حفظ الشرع ونفي ما زيد فيه وإحياء ما نقص من سننه نصر الله سبحانه.

وفي الصحيح من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى<sup>(3)</sup> عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من دعا إلى الهدى كان له من الأجر مثل أجر من أجور من يتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من يتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً"<sup>(4)</sup>.

ونقل الأستاذ - مع ما تقدم - عن الترمذي<sup>(5)</sup> أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: "من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل وزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً"<sup>(6)</sup> حديث حسن<sup>(7)</sup> 1. هـ.

حسن الله تعالى نية مولانا، وأثابه هذا الثواب الجزيل، وأرشده إلى الفعل الجميل. آمين.

كتبه العبد الضعيف إسماعيل التميمي الشريف، ختم الله له بالحسنى، وأناله المقام الأسنى، والله الموفق للصواب<sup>(8)</sup>، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه صلاة لا تبديد ولا تفتنى<sup>(1)</sup>. 1. هـ.

(1) - لفظ الجلالة غير موجود في أ.

(2) - سورة محمد، الآية 7.

(3) - تعالى: سقط من ب.

(4) - أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة بلفظ: "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجر من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً"، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، حديث رقم: 2674، 2060/4.

(5) - أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك الترمذي، الحافظ العلامة، طاف البلاد، وسمع خلقاً كثيراً من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين وغيرهم، روى عنه محمد بن المنذر والهيثم بن كليب وغيرهما، كان أحد الأئمة الذي يقتدى بهم في علم الحديث، صنف الجامع والعلل والتواريخ، وكان يضرب به المثل في الحفظ، توفي 279 هـ. وفيات الأعيان، 278/4، وطبقات الحفاظ، للسيوطي، ص 300.

(6) - هذا جزء من حديث عن كثير بن عبد الله عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال بن الحارث: "أعلم عمرو بن عوف" قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: "إنه من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً" قال عنه: هذا حديث حسن، كتاب أبواب العلم، باب ما جاء الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، حديث رقم: 2677، 342/4.

(7) - الاعتصام، 74/1.

(8) - والله الموفق للصواب: سقط من أ.

## الخاتمة

بعد الدراسة والتحقيق فيما يلي عرض لأهم النتائج:

- 1- أن الشيخ التميمي -رحمه الله- من أهل التخريج والترجيح والاجتهاد في المذهب المالكي كما نص عليه مترجموه.
- 2- أن الشيخ التميمي دلت لأجوبته بأدلة من الكتاب والسنة، ووجه تلك الأدلة.
- 3- أن الشيخ التميمي كان أميناً في قلبه النصوص وفي نسبة الأقوال.
- 4- أن الشيخ التميمي كان ينقل الحديث بالمعنى من دون إخلال به.
- 5- لا يجوز خرص الشعير والقمح في الزكاة، وأن الخرص خاص بالعنب والتمر فقط، وخرص ما سواهما يعد بدعة.
- 6- أن ولي الأمر إذا طلب دفع الزكاة إليه فإنها تدفع إليه وتجزئ صاحبها.

(1) - وصلى الله ... ولا تفتى: سقط من ب.



### فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
2. إتحاف أهل الزمان بأخبار تونس وعهد الأمان لأحمد بن أبي الضياف، الدار العربية للكتاب تونس، ت2016م.
3. الاستيعاب لابن عبد البر، مطبوع بمأمش الإصابة لابن حجر، مكتبة المثنى، ط: الأولى، 1328هـ.
4. أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، تحقيق: علي معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
5. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر، مكتبة المثنى، ط: الأولى، 1328هـ.
6. الاعتصام للإمام أبي إسحاق الشاطبي، مطبعة السعادة القاهرة مصر.
7. الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين بيروت لبنان، ط: التاسعة، ت1990م.
8. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، ياسر بن كامل، دار الهجرة للنشر والتوزيع الرياض السعودية، ط: الأولى، 2004م.
9. البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: أ. أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط: الأولى، ت1985م.
10. تاج العروس من جواهر القاموس للإمام محمد الزبيدي، دار ليبيا للنشر والتوزيع بنغازي، ت1966م.
11. التاج والإكليل لمختصر خليل، طبع بهامش مواهب الجليل، مكتبة النجاح طرابلس ليبيا.
12. التبصرة للإمام أبي الحسن اللخمي، دراسة وتحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، ط: الأولى، 2011م.
13. تحرير الموازين الإسلامية وردّها إلى المقاييس العصرية للحسين بن محنض الشنقيطي، دار المذهب، ط: الأولى، 2016م.
14. تراجم المؤلفين التونسيين محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط: الثانية، ت1994م.
15. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض، تحقيق: أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة بيروت، دار مكتبة الفكر طرابلس ليبيا، 1967م.
16. التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد البرادعي، دراسة وتحقيق: د. محمد الأمين ابن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الإمارات، ط: الأولى، 2002م.

17. توشیح الدیباج وحلیة الابتهاج لبدر الدین القرانی، تحقیق وتقدیم: أحمد الشتیوی، دار الغرب الإسلامی بیروت لبنان، ط: الأولى، 1983م.
18. الجامع الكبير - سنن الترمذی - لمحمد بن عیسی الترمذی، تحقیق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامی بیروت لبنان، 1998م.
19. الجامع لابن یونس، تحقیق: مجموعة من الباحثین، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزیع، ط: الأولى، 2013م.
20. الدلیل التاریخی لمؤلفات المذهب المالکی للدكتور محمد العلمی، مركز البحوث والدراسات فی الفقه المالکی، الرابطة المحمدیة للعلماء، الرباط المغرب، ط: الأولى، ت 2012م.
21. الدیباج المذهب لابن فرحون، مطبعة المعاهد، القاهرة مصر، ط: الأولى، ت 1351هـ.
22. الذخیره للإمام شهاب الدین القرانی، تحقیق: مجموعة من الباحثین، دار الغرب الإسلامی بیروت لبنان، ط: الأولى، 1994م.
23. السنن الكبرى لأبي بكر البیهقی، تحقیق: محمد عبد القادر عطا، دار الکتب العلمیة بیروت لبنان، ط: الثالثة، 2003م.
24. شجرة النور الزکیة فی طبقات المالکیة للشیخ محمد مخلوف، دار الکتب العربیة بیروت لبنان.
25. شرح الخرشنی علی مختصر خلیل ومعه حاشیة العدوی، المطبعة الكبرى الأمیریة بولاق مصر، ط: الثانية، ت: 1317هـ.
26. الشرح الكبير للعلامة الدردير بحاشیة الدسوقي، دار إحياء الکتب العربیة مصر القاهرة.
27. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربیة لإسماعیل الجوهري، تحقیق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملایین بیروت لبنان، ط: الرابعة، 1987م.
28. صحیح البخاری للإمام البخاری، تحقیق: محمد زهیر بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، 1422هـ.
29. صحیح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النیسابوری، تحقیق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربی بیروت لبنان.
30. صفحات من تاریخ تونس محمد بن الخوجة، تقدیم و تحقیق: حمادي الساحلي، الجیلانی ابن الحاج یحیی، دار الغرب الإسلامی بیروت لبنان، ط: الأولى، ت 1986م.
31. طبقات الحفاظ للإمام جلال الدین السیوطی، تحقیق: د. علي محمد علي، مكتبة الثقافة الدینیة مصر، 1996م.

32. طبقات المالكية لمحمد البشير ظافر الأزهري، دار الآفاق العربية القاهرة، ط: الأولى، ت2000م.
33. القاضي والمفتي إسماعيل التميمي وردة على الضلالة الوهابية جلوس عزونة، دار سحر تونس، ت2016م.
34. القاموس المحيط للفيروز آبادي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الثانية، ت1952م.
35. كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين للعلامة حسن حسني عبد الوهاب، مراجعة وإكمال: محمد العروسي المطوي، بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، بالاشتراك مع بيت الحكمة تونس، ط: الأولى، ت1990م.
36. المختصر الفقهي لأبي عبد الله محمد ابن عرفة، صححه ونقحه وعلق هوامشه: حافظ عبدالرحمن محمد خير، مسجد ومركز الفاروق عمر بن الخطاب، دبي الإمارات، ط: الأولى، ت:2014م.
37. المدونة الكبرى للإمام سحنون، مطبعة السعادة القاهرة مصر، ط: الأولى، 1323هـ.
38. مسامرات الظريف بحسن التعريف للشيخ محمد السنوسي، تحقيق وتعليق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط: الأولى، ت1994م.
39. المعجم الوسيط، قام بإخراج هذه الطبعة: د. إبراهيم أنيس، د. عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، بإشراف علي الطبع: حسن علي عطية، محمد شوقي أمين.
40. المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، دار الفكر بيروت لبنان، ط: 1999م.
41. المعيار المعرب لأحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ت1981م.
42. المنح الإلهية في طمس الضلالة الوهابية للقاضي إسماعيل التميمي، تقديم وتحقيق: د. أحمد الطويلي، الطبعة العصرية تونس، ت2013م.
43. نيل الابتهاج بتطريز الديداج للتنبكتي، إشراف وتقديم: عبد الحميد الهرامة، كلية الدعوة الإسلامية طرابلس ليبيا، ط: الأولى، ت1989م.
44. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة بيروت لبنان.